

مرجع "هاء الكناية" وأثره في تفسير آيات الأحكام

محمد محمود بنى الدومي، محمد عواد الخوالده*

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أهمية "هاء الكناية" الواردة في آيات الأحكام، وبيان الأثر الفقهي في تحديد واستنباط الحكم الشرعي الذي يدل عليه مرجع "هاء الكناية"، والوقوف على أقوال المفسرين والفقهاء، وبيان اختلافهم في معرفة مرجع "هاء الكناية"، وذلك من خلال بيان نماذج من آيات الأحكام التي يتعلق بها حكم شرعي يعتمد على تحديد مرجع "هاء الكناية" في سياق الآيات القرآنية.

الكلمات الدالة: هاء الكناية، آيات الأحكام، التفسير.

المقدمة

مشكلة الدراسة

تحاول الدراسة أن تجيب عن السؤال الآتي:

1. ما الأثر الفقهي لاختلاف مرجع هاء الكناية في آيات الأحكام؟ وينتق عن هذا السؤال عدة أسئلة هي:
1. ما المقصود بهاء الكناية، وآيات الأحكام؟
2. ما الضوابط التي تتحكم في اختلاف مرجع هاء الكناية؟
3. ما أبرز المواضع القرآنية التي اختلف المفسرون في مرجع هاء الكناية الدالة على ذلك الأثر؟

حدود الدراسة

وردت هاء الكناية في سياق آيات الأحكام في مواضع كثيرة من كتاب الله تعالى، لكن اقتصر البحث على دراسة أربعة مواضع منها؛ لأنه يغلب على ظن الباحثين ظهور أثر مرجع هاء الكناية فيها أكثر من غيرها في اختلاف الأحكام بين المفسرين والفقهاء، ويمكن أن يقاس غيرها عليها.

منهجية البحث

سلكنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، حيث جمعنا في بادئ الأمر نماذج قرآنية وردت فيها هاء الكناية في آيات الأحكام، ودرسناها دراسة تحليلية معمقة بالرجوع إلى كتب التفسير واللغة وأحكام القرآن وكتب الفقه، ثم حللنا ما ذكره اللغويون والمفسرون والفقهاء في كل مسألة تناولتها الدراسة، وجهدنا في بيان الراجح من الأحكام في ضوء أقوال العلماء فيها.

الدراسات السابقة

بذل علماء التفسير جهودا كبيرة في ميدان تفسير آيات

الحمد لله رب العالمين، الذي أنزل الكتاب الكريم، هدى ورحمة للعالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد، فقد أنزل الله القرآن الكريم كتاب البشرية الخالد الذي لا تنقضي عجائبه، ولا يشبع منه العلماء، فأفنوا أعمارهم في خدمته، وعاشوا بين تفسيره وبيان علومه وإعجاز فكان من ثمرات علمهم - رحمهم الله - الاهتمام بضمائر القرآن الكريم من حيث اللغة والبيان، ومن بين تلك الضمائر "هاء الكناية"، التي تعدّ مرتكزا مهما في القراءات القرآنية، بيد أنه - حسب إطلاعنا وفهمنا - لم تكن هنالك دراسة متخصصة مستقلة، في أثر مرجع هاء الكناية في تفسير آيات الأحكام، لذا فقد أثرنا وحسب اجتهادنا أن ننم ما بدأه علماءنا الأجلاء، ونظهر مدى فقههم التفسيري، ومسوّغ اختلافهم الفقهي، ونظرتهم الثاقبة في اللغة والبيان والأحكام.

أهمية الدراسة

تظهر أهمية البحث كونه يهدف إلى بيان الأثر الفقهي لاختلاف مرجع هاء الكناية في تفسير آيات الأحكام، وذلك من خلال الوقوف على أقوال المفسرين والفقهاء، وبيان اختلافهم في تحديد مرجع هاء الكناية في الأحكام الفقهية المستقاة من الآيات القرآنية، إذ إن هذا الاختلاف بين المفسرين والفقهاء في مرجع هاء الكناية يترتب عليه اختلاف في بناء الأحكام الفقهية.

* كلية الشريعة، جامعة آل البيت؛ وكلية الشريعة، جامعة جرش، الأردن. تاريخ استلام البحث 2015/9/30، وتاريخ قبوله 2016/1/6.

وحدودها ومنهجية البحث، بالإضافة إلى إبراز الدراسات السابقة.

تمهيد: في بيان مفهوم هاء الكناية وآيات الأحكام.

المطلب الأول: اختلاف مرجع هاء الكناية في حكم نجاسة الخنزير.

المطلب الثاني: اختلاف مرجع هاء الكناية في مسألة مسّ المصحف بلا طهارة.

المطلب الثالث: اختلاف مرجع هاء الكناية في البسمة عند إرسال الصيد.

المطلب الرابع: اختلاف مرجع هاء الكناية في قوله تعالى " وأتوا حقه يوم حساده"

خاتمة: بين فيها الباحثان أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة وبعض التوصيات.

تمهيد: مفهوم هاء الكناية وآيات الأحكام.

أولاً: التعريف بهاء الكناية: يعدُّ مصطلح "هاء الكناية" من أسس علم القراءات المختصة في مسألة الصلّة وأنواعها، وهذا جلّي في كتب القراءات القرآنية قديماً وحديثاً، بيد أنّ هذا المصطلح له أبعاده عند أهل اللّغة والبلاغة والتفسير، مع اختلافهم في المسميات واتفاقهم على أهمية الإضمار، وأنه ضرب مستخدم على لسان العرب له مقاصده ومدلولاته عند العلماء.

فهاء الكناية: هاءٌ زائدةٌ عن بنية الكلمة يكتنّى بها المفرد المذكر الغائب.

يقول ابن الجزري: " هي عبارة عن هاء الضمير التي يكتنّى بها المفرد المذكر"¹.

والكناية في اللغة: مصدر كنى يقال: " كنى به عن كذا يكتنّى ويكنو كناية: تكلم بما يستدل به عليه، أو أن تتكلم بشيء وأنت تريد غيره، أو بلفظ يجاذبه جانباً حقيقة ومجاز"⁽²⁾، وعلى ذلك فإنّ المراد بالكناية المضافة إليها هاء الضمير: الاستدلال على المقصود بما يمكن أن يعبر عنه، وهي مفقّرة إلى ما قبلها من كلام لبيان المقصود منها، وهذا حاصل في ضمير الهاء التي يستدلّ بها على المقصود بأسلوب مختصر بعيد عن التكرار، لذا جاءت زائدة على الكلمة معبّرة عن شيء يريدّه المتكلّم، والزيادة على المبني زيادة في المعنى كما هو معلوم في لغة العرب.

ويقسّم أهل القراءات "هاء الكناية" إلى أربعة أقسام⁽³⁾:

الأول: أن تقع الهاء بين متحركين نحو " إنّه هو" ولا خلاف في صلّتها حينئذ بعد الضم بواو، وبعد الكسر بياء لأنها حرف خفي.

الأحكام، والكشف عن الأحكام المستنبطة منها، والتي اعتمد عليها كثير من المفسرين والفقهاء على مرّ العصور والأزمان، وممّا لا ريب فيه أن أهل هذا الفن قد وضعوا ضوابط لفهم آيات الأحكام، ومعرفة الضمائر في القرآن الكريم، وبيان أثرها في الحكم الشرعي المستنبط منها، ويعدّ مرجع ضمير المفرد المذكر الغائب "هاء الكناية" أصلاً مهماً في فهم آيات الأحكام وأثرها الفقهي.

ولم نقف في الحقيقة على دراسة متخصصة بأثر مرجع هاء الكناية في آيات الأحكام، ذلك أن أغلب الدراسات تناولت هاء الكناية في القراءات وتوجيهها، وهناك دراسات غير مباشرة في مرجع الضمير في القرآن الكريم، ومن أهم تلك الدراسات:

1- بحث بعنوان: (هاء الكناية بين الوصل والاختلاف عند النحاة والقراء)، لمحمود عبد السلام 2008/ مجلة جامعة الأسمرية / ج5/ عدد 10 / ص159-191، حيث تناولت الدراسة أحوال هاء الكناية والتعريف بها والاختلاف فيها بين القراء والنحاة، ولم تتطرق الدراسة للحديث عن أثر اختلاف مرجع هاء الكناية في آيات الأحكام.

2- بحث بعنوان: (هاء الكناية) للدكتور محمد العمري/ مجلة جامعة أم القرى/ العدد28 / الجزء16/ ص556-576، وتحديث البحث عن أحوال هاء الكناية بالنسبة لحركة ما قبلها وما بعدها وما يلحقها من صلة، وهي دراسة نحوية أيضاً لا علاقة لها بأثر اختلاف مرجع هاء الكناية في آيات الأحكام. ومن أهم الدراسات التي تحدثت عن مرجع الضمير بشكل عام:

1- كتاب (مرجع الضمير في القرآن الكريم) تأليف الدكتور محمد حسنين صبرة، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، وقد صدرت عام 2001م، وبلغ عدد صفحاتها 730 صفحة، وقام الكتاب على دراسة ضمير الغائب في القرآن الكريم عموماً، وتركزت الدراسة على وجوه البلاغة والإعراب فيها، ولم تفصل في تفسير آيات الأحكام.

2- رسالة دكتوراه بعنوان: (مرجع الضمير المختلف فيه في تفسير القرآن الكريم) دراسة تحليلية نقدية للباحث محمد علي النزال الخوالده، نوقشت عام 2011 في جامعة اليرموك في الأردن، تضمنت تعريف مرجع الضمير وحالاته وأسباب الاختلاف فيه، وأدلة تعيينه ومرجحاته وأثار الاختلاف فيه، وهي أيضاً دراسة عامة لم تفرد حديثاً مستقلاً عن تفسير آيات الأحكام.

مخطط الدراسة: اقتضت طبيعة الدراسة ان تكون في مقدمة وتمهيد وأربعة مطالب وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة وبين فيها الباحثان مشكلة الدراسة وأهميتها

عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَكَمْتُ بَيْنَ الْقَوْمِ فَصَلْتُ بَيْنَهُمْ، فَأَنَا حَاكِمٌ وَحَكَمٌ بِفَتْحَيْنِ⁽⁹⁾.

وآيات الأحكام: هي الآيات الدالة على الأحكام الشرعية العملية، المتعلقة بمصالح الأفراد والمجتمعات، وهي الأساس الأول الذي بُني عليه علم الفقه في الإسلام، وتعددت آيات الأحكام في كتاب الله، واختلف العلماء في عددها حتى أوصلها بعضهم إلى خمسمائة آية وقال بعضهم: مائة وخمسون، وقيل: غير ذلك⁽¹⁰⁾.

ومن المعلوم أن الاهتمام بتفسير آيات الأحكام كان منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهو المرجع في فهم آيات القرآن وأحكامه، وتتابع اهتمام الصحابة بعد وفاته عليه السلام فكانوا يجتهدون في تفسير آيات الأحكام، وربما أدى ذلك إلى اختلافهم في فهم الآية كما حدث مع عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، " قال علي وابن عباس في الحامل المتوفى عنها زوجها: تعدت أقصى الأجلين، وكان عمر وزيد بن ثابت وابن مسعود وغيرهم يقولون: (وضع الحمل) ويقولون: سورة النساء القصرى نسخت أربعة أشهر وعشرا، وكان علي وابن عباس يقولان: لم تتسخ"⁽¹¹⁾

ولما كان بيان الأحكام من أهم مقاصد القرآن، اندفع بعض علماء التفسير للاشتغال به، فأفردوه في كتب خاصة تُعنى به؛ فألف أبو بكر الجصاص الحنفي (ت 370هـ) كتاب "أحكام القرآن"، وألف الكياالهراسي الشافعي (ت 504 هـ) كتاب "أحكام القرآن"، وألف أبو بكر بن العربي المالكي (ت 543 هـ) كتابه "أحكام القرآن"، وكذلك ألف أبو عبد الله القرطبي المالكي (ت 671 هـ). كتابه "الجامع لأحكام القرآن"، فقام منهجهم على تفسير آيات الأحكام في القرآن كله.

المطلب الأول: اختلاف مرجع هاء الكناية في حكم نجاسة الخنزير

اختلف المفسرون والفقهاء في دلالة هاء الكناية في قوله تعالى: "فإنه رجس" هل مرجع هاء الكناية يعود على لحم الخنزير دون سائر ما يتعلق به؟ أم انه راجع للخنزير وما يتعلق به؟

قال الله تعالى: { قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (145) } سورة الأنعام.

تحدثت الآية الكريمة عن بعض الأطعمة المحرمة، كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، والآية مكية نزلت بعدها سورة المائدة المدنية لتفصل القول في المحرمات كالمخنقة والموقوذة

الثاني: أن تقع بين ساكنين نحو " فيه القرآن ".
الثالث: أن تقع بين متحرك فساكن نحو " له الملك " وهذان لا خلاف في عدم صلتها لئلا يجتمع ساكنان على غير حددهما.

الرابع: أن تقع بين ساكن فمتحرك نحو (فيه هدى) وهذا مختلف فيه.

وكذلك يقسمون المدّ فيها إلى قسمين:

الأول: مدّ صلة صغرى: إذا وقع بعد هاء الكناية حرف غير الهمزة ويمد مداً طبيعياً مقدار حركتين. نحو: "وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ" (الإخلاص: آية 4)

الثاني: مدّ صلة كبرى: إذا كان بعد هاء الكناية همزة، وفي هذه الحالة يلحق بالمدّ الجائز المنفصل فيمدّ أربع أو خمس حركات، نحو: {وَمَا يُكَدِّبُ بِهِ إِلَّا كُلُّ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ} (المطففين: 12)

ويحتاج الكلام السابق ذكره إلى تأصيل وتفصيل يرى الباحثان أنه ليس هذا محلّ بيانه، فمحلّه كتب القراءات والتجويد، والكلام فيه يطول.

ومن المعلوم أيضاً أنّ "هاء الكناية" من الضمائر المتصلة⁽⁴⁾، ويطلق عليها أهل اللّغة " هاء الإضمار" و" هاء الضمير"، يقول الرماني: "هاء الإضمار كقولك: زيد ضربته، وعمرو مررت به، فهذه الهاء كناية عن زيد وعمرو، فتسمى هاء الكناية وهاه الإضمار"⁽⁵⁾، غير أنّه يمكن التفريق بين هاء الكناية وهاه الضمير، أن الأخيرة تطلق على المذكر والمؤنث، يقول ابن جنّي: "زيادة الألف بعد هاء الضمير علامة للتأنيث وذلك نحو: رأيتها، ومررت بها، فالاسم هو الهاء وأما الألف فزيدت"⁽⁶⁾ ولذلك التزمت الدراسة هاء الكناية العائدة على المذكر الغائب.

وخلاصة القول أن هاء الكناية تدلّ على ضمير الغيبة المذكر المبهم الذي يحتاج إلى ما يزيل عنه الإبهام وبعين المقصود به، بخلاف ضمير المخاطب والمتكلم المعروف في الغالب أصحابها.

ثانياً: التعريف بآيات الأحكام.

آيات الأحكام مركّب يتألف من: آيات: جمع آية، والآية العلامة الظاهرة، وحقيقته: كل شيء ظاهر، والجمع أيّ وآياتٍ وآيات، وقيل لكل جملة من القرآن دالة على حكم آية، ويقال لكل كلام منه منفصل بفصل لفظي أي، وعليه اعتبار آيات السور التي تعدّ بها السورة⁽⁷⁾.

والأحكام: جمع حكم، والحكم مصدر قولك حكمت بينهم يحكم أي قضى، وحكم له وحكم عليه⁽⁸⁾، والحكم: القضاء، وأصله المنع يُقال: حكمت عليه بكذا إذا منعت من خلافه فلم يقدر

فالعلماء اختلفوا على ثلاثة أقوال في حكم نجاسة الخنزير، بناء على اختلاف مرجع هاء الكناية:

الأول: أن النجاسة والتحریم واقع على اللحم فقط دون باقي أجزاءه فهي تحل، وهذا الرأي مرجوح مردود شاداً لما ذكره ابن العربي في ردّه السابق.

الثاني: أن هاء الكناية إن أرجعناها إلى لحم الخنزير فهو محرم بالكلية ونجاسته تتعين عند وفاته.

الثالث: أن النجاسة والتحریم واقعة على الخنزير حياً أو ميتاً، فلا يحل ولا يطهر بحال، وهو أقرب الأقوال عند الباحثين لأنّ عين الخنزير هي أقرب مذكور يرجع إليه ضمير هاء الكناية.

المطلب الثاني: اختلاف مرجع هاء الكناية في مسألة مس المصحف بلا طهارة.

قال الله تعالى: " إِنَّهُ لَفَرَزٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ * لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ {الواقعة: 79}"

جاءت هذه الآيات الكريمات جواباً للقسم، حيث أقسم الخالق بمواقع النجوم على أنّ القرآن الكريم منزل من رب العالمين، واختلف العلماء في تردد مفهوم المطهّرين، واختلافهم في الصيغة هل هي للإخبار أم للنهي؟ ويتأكد اختلافهم في مرجع هاء الكناية في قوله: " لا يمسّه"، هل يعود إلى القرآن أم إلى الكتاب المكنون في اللوح المحفوظ؟ وذلك على قولين:

الأول: إن مرجع هاء الكناية في الآية لا يعود إلى القرآن الكريم وإنما إلى اللوح المحفوظ، قال ابن عباس: "لا يمسّه إلا المطهّرون" الكتاب المنزل في السماء لا يمسّه إلا الملائكة⁽¹⁹⁾، وبه أخذ مقاتل⁽²⁰⁾، وعكرمة ومجاهد⁽²¹⁾، وهو ما رجحه الطبري، فهاء الكناية عنده تعود إلى الكتاب المكنون قال رحمه الله: " والصواب من القول من ذلك عندنا، أن الله جل ثناؤه، أخبر أن لا يمس الكتاب المكنون إلا المطهّرون" وعلق ابن عطية على قول الطبري ومن قال بنحوه: "ولي في الآية على هذا القول حكم مس المصحف لسائر بني آدم"⁽²²⁾ وعلى ذلك فإن مسألة جواز مس المصحف للآدمي دون تقييد يعتمد على أن مرجع هاء الكناية إنّما هو إلى الكتاب المكنون الذي في السماء، والمطهّرون هم الملائكة وإلى هذا الرأي مال البيهقي⁽²³⁾، وكثير من المفسرين⁽²⁴⁾.

القول الثاني: أن مرجع هاء الكناية إنّما يعود إلى القرآن، وهو قول المذاهب الأربعة الحنفية⁽²⁵⁾، والمالكية⁽²⁶⁾، والشافعية⁽²⁷⁾ والحنابلة⁽²⁸⁾ على أنه لا يجوز مس المصحف كله أو بعضه مباشرة مع الحدث الأصغر، ولكل منهم توضيح في ذلك، واستدلوا بالآية الكريمة، وأحاديث تحريم مس المصحف.

والمتريفة والنطيحة وغير ذلك، وسبب نزولها أن الكفار أرادوا أن يحرّموا ما أحل الله ويحلّوا ما حرم الله، عنادا واستكباراً⁽¹²⁾.

والتركيز في هذه الآية على قوله تعالى: {أَوْ لَحْمٌ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ} فمرجع هاء الكناية عند أغلب الفقهاء يعود على أقرب مذكور، وهو المضاف إليه - أي الخنزير - دون المضاف - وهو اللحم - فتكون نجاسة الخنزير نجاسة عينية تشمل جميع أجزائه، كشعره وجلده ولحمه وشحمه...، وهو مذهب الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة، يقول العيني الحنفي: "وشعر الخنزير وسائر أجزائه نجس، لقوله: {أَوْ لَحْمٌ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ} والضمير يرجع على الخنزير، فتكون جميع أجزائه نجساً."⁽¹³⁾

قال الألويسي: "واستدل الشافعية بقوله سبحانه: {فَإِنَّهُ رِجْسٌ} على نجاسة الخنزير بناء على عود الضمير على الخنزير لأنه أقرب مذكور"⁽¹⁴⁾، وقد ذكر ابن قدامة الحنبلي أن الخنزير نجس العين عند الحنابلة جميعاً⁽¹⁵⁾.

وأرجح جمهور المالكية، والنووي من الشافعية "هاء الكناية" في قوله تعالى: "أَوْ لَحْمٌ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ" إلى لحم الخنزير وليس إلى عين الخنزير فيكون الخنزير طاهراً ليس نجساً حال حياته، وإنما النجاسة فيه حال موته ذبح أو لم يذبح، قال الإمام النووي: "نقل ابن المنذر في كتاب الإجماع إجماع العلماء على نجاسة الخنزير وهو أولى ما يحتج به لو ثبت الإجماع، ولكن مذهب مالك طهارة الخنزير مادام حياً، وأما ما احتج به المصنف، فكذا احتج به غيره، ولا دلالة فيه وليس لنا دليل واضح على نجاسة الخنزير في حياته"⁽¹⁶⁾.

ونسب بعض العلماء القول بجواز أكل شحم الخنزير دون لحمه تمسكا بمرجع هاء الكناية على اللحم فقط، فإذا ما ذبح الخنزير، حرم اللحم دون سائر أجزائه، فينتفع بالدهن، والجلد، والعظم، والأحشاء وغير ذلك.

وهذا قول غريب ينسب لداود الظاهري، قال أبو حيان: "ولحم الخنزير: ظاهره أن المحرم منه هو لحمه فقط، وقد ذهب إلى ذلك داود، رأس الظاهرية، فقال: المحرم اللحم دون الشحم"⁽¹⁷⁾.

والقول الأخير غير رائق عند ابن العربي، بل هاجم من قال به فقال: "والفائدة في ذكر اللحم أنه حيوان يذبح للقصد إلى لحمه، وقد شغفت المبتدعة بأن تقول: فما بال شحمه، بأي شيء حرم؟ وهم أعاجم لا يعلمون أنه من قال لحماً فقد قال شحماً، ومن قال شحماً فلم يقل لحماً؛ إذ كل شحم لحم، وليس كل لحم شحماً من جهة اختصاص اللفظ؛ وهو لحم من جهة حقيقة اللحمية، كما أن كل حمد شكر، وليس كل شكر حمداً من جهة ذكر النعم، وهو حمد من جهة ذكر فضائل المنعم"⁽¹⁸⁾.

جاءت للإخبار وليس للنهي بدليل التضعيف في "يمسه"، فلو كانت لا ناهية لكانت: (لا يمسه) بفك الإدغام وجزم السين الثانية، أو: (لا يمسه) بفتح السين المجزومة والفتح للتخفيف، ولأن أكثر كلام العرب على نصب المضاعف في مواضع الجزم، لخفة الفتح عندهم، وقد رفعوه - أيضاً - إلا أن الفتح أكثر، والقرآن أظهر هذا اللفظ في الشرط والجزاء - وهو جزم - قال تعالى: {إِنْ تَمَسَّكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ} (آل عمران: 120) وقال: {إِنْ يَمَسَّكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ} (آل عمران: 140)، فأشبهه أن يكون لما ترك إظهاره - في هذا الموضوع - ورفع صار خبراً عن الملائكة المطهرين⁽³²⁾.

المطلب الثالث: اختلاف مرجع هاء الكناية في البسمة عند إرسال الصيد

في قوله تعالى: {وَأذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ}. يقول الله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ} المائدة: آية 4.

تحدث الآية الكريمة عن بعض أحكام المطاعم وخاصة ما يحل أكله من الصيد، وسبب النزول: "إن جبريل جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذن عليه، فأذن له فقال: قد أذننا لك يا رسول الله! قال: أجل، ولكننا لا ندخل بيتاً فيه كلب! قال أبو رافع: فأمرني أن أقتل كل كلب بالمدينة، فقتلت حتى انتهيت إلى امرأة عندها كلب ينبح عليها، فتركته رحمة لها، ثم جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فأمرني فرجعت إلى الكلب فقتلته، فجاءوا فقالوا: يا رسول الله، ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله: "يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين"⁽³³⁾، وورد "عن سعيد بن جبيرة: نزلت هذه الآية في عدي بن حاتم، وزيد بن المهلهل الطائيين، - وهو زيد الخيل الذي سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد الخير- وذلك أنهما جاءا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالا: يا رسول الله، إنا قوم نصيد بالكلاب والبزاة، وإن كلاب آل نزيح وآل أبي جويرية تأخذ البقر والحمير والظباء والضب، فمنه ما ندرك ذكاته، ومنه ما يقتل فلا ندرك ذكاته، وقد حرم الله الميتة، فماذا يحل لنا منها؟ فنزلت: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ}⁽³⁴⁾.

قوله تعالى: {وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ} الجوارح: ذوات الصيد من السباع والطيور الواحدة جارحة⁽³⁵⁾.

والمعنى: ما يتم تدريبه وتعليمه على الصيد من السباع

وعلى قول جمهور الفقهاء في حرمة مس المصحف بلا طهارة بناء على ما سبق ذكره، فالتابع للمصحف هل يأخذ حكمه؟ وما حكم مس جهاز الخلوي الذي فيه قرآن، أو الأشرطة المسجل عليها القرآن الكريم؟

- ما يقع عليه حرمة المس وليس قرآنا: اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء حرمة مس المصحف وتوابعه⁽²⁹⁾، وعلّة ذلك عندهم التعظيم لكل ماله اتصال بالمعظم، ولأن المتصل بالمصحف كالمصحف فيدخل في حكمه دون فصل أو بيان.

القول الثاني: قول بعض الفقهاء: إن المحرم هو مس ما كان قرآنا، وأما ما اتصل به ممّا هو ليس من القرآن فلا يشمل التحريم، يقول السمرقندي - نقلاً عن بعض مشايخه الحنفية-: "وقال بعض مشايخنا: المعتبر حقيقة هو المكتوب، فأما مس الجلد ومس موضع البياض منه لا يكره لأنه لم يمس القرآن"، فما ليس من القرآن وإن اتصل به لا دليل على حرمة مسه، وغاية ما يمكن قوله: إن ذلك مكروه من باب الاحتياط لا غير، وعلى ذلك فمس الجنب أو الحائض أو النفساء للشريط الذي فيه قرآن جائز، وكذلك الجهاز الخلوي الموجود فيه القرآن، وليس صحيحاً أن ما يطلق على الجزء يطلق على الكل في ذلك، فالأشرطة والأجهزة التي تحتوي على القرآن الكريم، لا يقال أنها قرآناً، بل جهاز كذا، ويمكن أن يحذف منها المصحف ويوضع غيره، فكما أجاز بعض العلماء مس ما يتبع المصحف وليس منه، فيجوز مس هذه الأجهزة تحوي على برامج وأدوات كهرومغناطيسية ليست قرآناً بلا طهارة.

بقيت مسألة مس الحائض للقرآن ذكرها الفقهاء، فكما جاء في بداية المطلب، فإن الجمهور يحرّمون للجنب والحائض والنفساء مس المصحف، لوقوع الحدث الأكبر، ولكن المالكية يجيزون مس المصحف للمرأة الحائض التي تتعلم قراءة القرآن أو التي تقوم بتدريسه⁽³⁰⁾.

ويرى الباحثان أن قول أهل التفسير في مرجع "هاء الكناية" في الآية أقرب من قول أصحاب المذاهب الفقهية، ذلك أن القاعدة هي: عودة الضمير على أقرب مذكور، والكتاب المكنون الذي في اللوح المحفوظ هو أقرب مذكور وليس القرآن الكريم، وما جاء في السنّة النبوية من أحاديث تبين حرمة مس المصحف دون طهارة من الحدث الأصغر والأكبر، لا ترقى إلى درجة الصحيح⁽³¹⁾، فيجوز مس الآدمي للمصحف دون طهارة ويستوي في ذلك الجنب والحائض وغيرهما، والله أعلم.

ومن لطائف الآية واحتمال دلالتها على معنى الإخبار وليس النهي عن مس المصحف أن "لا" في قوله: "لا يمسه"

بعد، وقيل: على ما علمتم من الجوارح أي: سموا عليه عند إرساله⁽⁴³⁾.

القول الثالث: أن هاء الكناية ترجع إلى "ما أمسكن" أي ما أدركتم ذكاته من الصيد سموا عليه.

قال الزمخشري: "فإن قلت: إلام رجع الضمير في قوله: **وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ؟** قلت: إما أن يرجع إلى ما أمسكن على معنى وسموا عليه إذا أدركتم ذكاته، أو إلى ما علمتم من الجوارح، أي سموا عليه عند إرساله." (44) وهو قول استبعده أبو حيان⁽⁴⁵⁾.

ويمكننا القول ان هاء الكناية في قوله: " **وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**" تحتل الوجوه الثلاثة السابقة والمعنى: اذكروا اسم الله عند إرسالها وإدراك تذكيته والأكل منها وهذا يتصور ويحتمله المعنى، يقول الطنطاوي: "ولا بأس من عود الضمير إلى كل ما ذكر، بأن يذكر اسم الله عند إرسال الجوارح، وعند الأكل مما صادته، وعند تذكية الحيوان الذي صادته الجوارح"⁽⁴⁶⁾.

فمن يرسل الصيد يذكر اسم الله تعالى عند إرساله، فإن أدرك تذكيته سمي الله تعالى، وإن لم يدرك ذلك كانت التسمية عند الإرسال مجزئة، وعلى جميع الأحوال فإنه يسمي الله تعالى عند الأكل فجاز رجوع هاء الكناية على الجميع.

المطلب الرابع: اختلاف مرجع هاء الكناية في قوله تعالى: " **وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ"**

يقول الله تعالى: **لَوْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرِ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** (سورة الأنعام: آية 141).

الزكاة من أركان الإسلام ودعائمه الخمسة، فرضها الله عز وجل في السنة التي فرضت فيها الصلاة، فكانت حقاً للفقراء والمعوزين من المسلمين، وواجبا على الأغنياء والميسورين منهم، واختلف أهل العلم في فرضية الزكاة في مكة قبل الهجرة، وانبنى على ذلك الخلاف في مقصود "الحق" الوارد في الآية الكريمة، أيقصد به الزكاة المفروضة، أم الصدقات المنذوبة؟ " ذهب ابن عباس وسعيد بن المسيب وقتادة وطاوس وغيرهم إلى أن المقصود بالحق في الآية الزكاة المفروضة، فعن ابن عباس قوله: (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) يعني بحقه، زكاته المفروضة، يوم يُكَال أو يُعْلَم كيله"⁽⁴⁷⁾، وعلى هذا القول فإن الزكاة فرضت في مكة، وذهب الحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد إلى أن المراد بالحق في الآية شيء سوى الزكاة⁽⁴⁸⁾.

وعلى القول الأول في معنى "حقه" وأنها الزكاة المفروضة،

كالكلاب، والطيور كالنسر، وغيرها.

وقوله "مكلبين": اسم فاعل من الفعل الرباعي "كَلَبَ" وهو "معلم الكلاب الصيد"⁽³⁶⁾ ويقال له: مكلب وكلاب، ويدخل في ذلك جميع أنواع الجوارح الأخرى التي يتم تعليمها، ولعله خصص (الكلب) بذلك؛ لأن أغلب الصيد يكون به، وهو من باب التغليب.

واختلف العلماء في مرجع هاء الكناية الواردة في قوله: "وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ" فهل تعود هاء الكناية إلى المصدر المفهوم من "فكلوا" أي التسمية عند الأكل، أم أنها تعود إلى "ما أمسكن" أي إذا أدركتم ذكاته، أو أنها راجعة إلى "ما علمتم" من الجوارح بمعنى: سموا عليه عند إرساله، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المشهور عند الجمهور: إن هاء الكناية راجعة إلى إرسال الصيد، يقول ابن كثير: "ولهذا اشترط من اشترط من الأئمة كأحمد بن حنبل في المشهور عنه التسمية عند إرسال الكلب والرمي بالسهم لهذه الآية وهذا الحديث⁽³⁷⁾ وهذا القول هو المشهور عن الجمهور، فالمراد بالآية الأمر بالتسمية عند الإرسال، كما قال السدي وغير واحد، وهو مذهب أهل الظاهر وجماعة من أهل الحديث"⁽³⁸⁾، واختلف الجمهور في ترك التسمية على رمي الصيد وإرسال الكلب، "قال أبو حنيفة: إن ترك التسمية في الحالين ناسيا حل الأكل منه، وإن تعمد تركها، لم يبيح، وقال مالك: إن تعمد تركها لم يبيح في الحالين، وإن تركها ناسيا في الحالين فهل يباح أم لا؟ فيه عنه روايتان، وعنه رواية ثالثة: أنه يحل أكلها على الإطلاق في الحالين، سواء تركها عمدا أو سهوا، وقال الشافعي إن تركها عمدا أو ناسيا في الحالين حل الأكل منه، وعن أحمد ثلاث روايات أظهرها: أنه إن ترك التسمية على إرسال الكلب والرمي لم يحل الأكل منه على الإطلاق سواء كان تركه التسمية عمدا أو سهوا"⁽³⁹⁾.

القول الثاني: إن هاء الكناية ترجع إلى المصدر المفهوم من قوله: "فكلوا"، والآية تحتمله، قال القاسمي نقلا عن أحمد: "لقال أن يقول: يحتمل أن يرجع قوله تعالى: **لَوْ أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ إلى الأكل، أي: فسموا عند الأكل، فدلالة الآية محتملة في وجوب التسمية"⁽⁴⁰⁾، وهذا القول رجحه القرطبي فقال: "قوله تعالى: **لَوْ أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ** أمر بالتسمية، قيل: عند الإرسال على الصيد، وفقه الصيد والذبح في معنى التسمية واحد، وقيل: المراد بالتسمية هنا التسمية عند الأكل، وهو الأظهر"⁽⁴¹⁾، وهو ما رجحه أبو حيان: "الظاهر عود الضمير في عليه إلى المصدر المفهوم من قوله: فكلوا، أي على الأكل، وفي الحديث: «سم الله وكل مما يليك»⁽⁴²⁾ وقيل: يعود على ما أمسكن، على معنى: وسموا عليه إذا أدركتم ذكاته، وهذا فيه**

يظهر سؤال حول مرجع هاء الكناية في قوله: "يوم حصاده" هل هي راجعة إلى كل ما تثبت الأرض من الزيتون والزرع والنخل والرمان؟ أو إنها راجعة إلى الزروع دون الثمار، بدليل قوله: "حصاده" والحصاد للزرع دون الثمر؟

فمن العلماء من يرى ان هاء الكناية تعود إلى أقرب مذكور وهما الزيتون والرمان، ومنهم من يرى خلاف ذلك؛ يقول أبو حيان: "وأما حقه يوم حصاده) والذي يظهر عود الضمير على ما عاد عليه من ثمره، وهو جميع ما تقدم ذكره مما يمكن أن يؤكل إذا أثمر، وقيل: يعود على النخل، لأنه ليس في الآية ما يجب أن يؤتى حقه عند جذاذه إلا النخل، وقيل: يعود على الزيتون والرمان لأنهما أقرب مذكور" (49).

ويرى الحنفية أن هاء الكناية في الآية تعود الى جميع الثمار المذكورة، وبه قال أهل الظاهر والحنابلة في أغلب أقوالهم، ويرى ابن عادل الحنبلي ان قوله: {وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} بعد ذكر العنب والنخل والزرع والزيتون والرمان، يدل على وجوب الزكاة في الثمار كما يقوله أبو حنيفة، فإن قيل لفظ الحصاد إنما هو مخصوص بالزرع، فالجواب: ان لفظ (الحصد) في اللغة عبارة عن القطف، وذلك يتناول الكل، وأيضاً فالضمير في قوله: «حصاده» يجب عوده إلى أقرب المذكورات وذلك هو الزيتون والرمان، فوجب أن يعود الضمير على الكل (50).

يقول الجصاص الحنفي: "وذكر النخل والزيتون والرمان ثم عقبه بقوله وأتوا حقه يوم حصاده وهو عائد إلى جميع المذكور فمن ادعى خصوص شيء منه لم يسلم له ذلك" (51).

وممن أخذ بهذا القول من علماء المالكية ودافع عن رأي الحنفية، الإمام ابن العربي حيث تمسك بأن الحصاد لا يقصد به الزرع فقط بل هو عام، فصح عود هاء الكناية على جميع ما سبق، وليس على الزروع دون غيرها، يقول- رحمه الله-: "إن قيل: فقد قال الله تعالى: {وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: 141]. والذي يحصد الزرع، قلنا: جهلتم؛ بل هو عام في كل نبت في الأرض، وأصل الحصاد إذهاب الشيء عن موضعه الذي هو فيه... فإن قيل: أليس يقال جداد النخل، وحصاد الزرع وجداد البقل؟ قلنا: الاسم العام الحصاد؛ وهذه خواص العام على بعض متناولاته، وقد أجاب عنه بعض العلماء بأنه ذكر الحصاد فيما يحصد دليلاً على الجداد فيما يجد؛ لأن أحدهما يكفي عن الآخر، ولكن النبات كان أصلاً لقوله: فأنبئنا به جنات فجعلها قسماً" (52).

القول الثاني: ما ذهب إليه المالكية والشافعية: الزكاة في الزروع وما يدخر منها كالحبوب وليس في شيء من الفواكه وغيرها فلا يرجعون هاء الكناية الى الرمان الذي هو من

الفاكهة لأنه لا يدخر وليس من الزرع الذي يحصد.

يقول الإمام الشافعي: " وإنما أمر الله - عز وجل- أن يؤتى حقه يوم حصاده، وهذا دلالة على أنه إنما جعل الزكاة على الزرع، ويفهم من كلامه رحمه الله أن "هاء الكناية" في قوله حصاده لا تعود عند الشافعية والمالكية على جميع المذكورات، بل على النخل والزرع دون غيرهما.

والراجح عندهم ان المراد بالحق هنا الصدقة وليس الزكاة، قال البيضاوي: "وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ يريد به ما كان يتصدق به يوم الحصاد لا الزكاة المقدره لأنها فرضت بالمدينة والآية مكية، وقيل الزكاة والآية مدنية" (53) فنلاحظ انه قدم الرأي المرجح عنده، والقول الثاني صدره بالتضعيف قيل.

ويمثله قال أبو السعود: "وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} أريد به ما كان يُتصدق به يوم الحصاد بطريق الوجوب من غير تعيين المقدر لا الزكاة المقدره فإنها فرضت بالمدينة والسورة مكية، وقيل الزكاة والآية مدنية" (54).

وقال ابن كثير: "لأنه قد كان شيئاً واجبا في الأصل، ثم إنه فصل بيانه وبين مقدار المخرج وكميته، قالوا: وكان هذا في السنة الثانية من الهجرة، وقد ذم الله سبحانه الذين يصومون ولا يتصدقون، كما ذكر عن أصحاب الجنة في سورة "ن": {إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ (17) وَلَا يَسْتُنُونَ (18) فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ (19) فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ (20) فَتَنَادُوا مُصْبِحِينَ (21) أَنْ اغْدُوا عَلَيَّ حَرْبِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَارِمِينَ (22) فَأَنْطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَفَتُونَ (23) أَنْ لَا يَدْخُلَهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ (24)} سورة القلم". (55) فالله تعالى عاقبهم بالحرمان من مالهم وثمرهم لما عزموا على أن لا يعطوا المساكين حقهم في بستانهم وجنتهم.

والذي يرجح ان المراد بقوله تعالى: (واتوا حقه يوم حصاده) ليس الزكاة المفروضة سياق الآيات سابقا ولحاقاً، قال الله تعالى: {وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْتُ حَجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِرَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سِجْرَتِهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ (138) وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مِنْتَهُ فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سِجْرَتِهِمْ وَسَفَهَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ (139) قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ (140) وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُمُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (141)} سورة الأنعام.

فالآيات السابقة لها تتحدث عن تحريم الكفار على انفسهم

وجاء في تفسير المنار: "هذه الآيات إلى تمام العشر بعدها في تنمة سياق مسألة تحريم المشركين ما لم يحرم الله تعالى من الأنعام وغيرها من الأغذية وما يتعلق به، ذلك أصل الدين الأعظم توحيد الله تعالى باعتقاد الألوهية والربوبية له وإفراده بالعبادة، وحق التشريع بأن نؤمن بأنه لا شارع سواه لعبادة، {وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ} الإنشاء إيجاد الأحياء وتربيتها، والجنت البساتين والكروم، والمعروشات معروفة عند العامة والخاصة، يقال: عرش دولي العنب عرشاً، ثم عطف عليه الزرع وهو النبات الذي يكون بحرث الناس، وقوله تعالى: { وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرَجُ مِنْهُ حَبًّا مَاتِرًا كَبَابًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} (الأنعام: 99)، والفرق بينهما أن هذه جاءت في مقام سرد الآيات الكونية على وحدانية الله وقدرته وحكمته ورحمته بعباده، والمقام في الآية التي نفسرها وما بعدها مقام ذكر الأقوات لبيان شرع منشئها في إباحتها، في مقابلة ضلال المشركين فيما ذكر قبلها من التحليل والتحريم بأهواء الشرك وهو قوله: {وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا} ... (كلوا من ثمره إذا أثمر) بعد أن أذن الله تعالى عباده بأنه هو الذي أنشأ لهم ما في الأرض من الشجر والنبات، أذنهم بأنه أباحه كله لهم فليس لأحد غيره أن يحرم شيئاً منه عليهم؛ لأن التحريم حق للرب الخالق للعباد وللأقوات جميعاً، فمن انتحله لنفسه فقد جعل نفسه شريكاً له تعالى، ومن أذعن لتحريم غير الله وأطاعه فيه فقد أشركه معه سبحانه وتعالى، ويؤكد ما في الآيات بعدها، (وأتوا حقه يوم حصاده) أي وأعطوا الحق المعلوم من الزرع وغيره لمستحقيه من ذوي القرى واليتامى والمساكين زمن حصاده في جملة بحسب العرف، وعن سعيد بن جبیر قال: كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، يعني أن هذا الأمر في الصدقة المطلقة غير المحدودة المعينة ويؤيده أن السورة مكية والزكاة المحدودة فرضت بالمدينة في السنة الثانية من الهجرة، وقيل: إنه في الزكاة المفروضة المحدودة في الأقوات التي هي العشر وربيع العشر، ويرد عليه الإجماع على أن السورة مكية ولم يصح استثناء هذه الآية منها فليست الآية في الزكاة⁽⁵⁷⁾.

اذن الآيات السابقة لها تتحدث عن توحيد الله تعالى في مسألة تفردة في التحليل والتحريم، والآيات اللاحقة لها استمرت في السياق نفسه، قال تعالى: {وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَسًا كُلًّا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ

وغيرهم ما أحله الله تعالى، ولما كان مدار القرآن المكي على تقرير التوحيد والنبوة وتوابعهما والمعاد والقضاء والقدر والفعل بالاختيار، عجب سبحانه ممن أشرك وأنكر البعث، وما شرعوه لأنفسهم فيما رزقهموه سبحانه من حيوان وجماد ومضوا عليه خلفاً عن سلف، قال: {وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرِزْقِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا} [الأنعام: 136] مبيناً عظيم ملكه وشمول قدرته، وزيادة في التعجب منهم في تصرفهم في ملكه بغير إذنه سبحانه، وشرعهم ما لم يأذن فيه في سياق كافل بإقامة الحجة على تقرير التوحيد، {وهو} أي لا غيره {الذي أنشأ} من العدم {جنت} من العنب وغيره {معروشات} أي مرفوعات عن الأرض {وغير معروشات} أي غير مرفوعات، ولما ذكر الجنت الجامعة، بدأ بأشهرها عند المخاطبين بهذه الآيات فقال: {والنخل} أي وأنشأ النخل {والزرع} حال كونه {مختلفاً أكله} أي أكل أحد النوعين، في الحمل والطعم وغيره، {والزيتون والرمان}، ولما كان معظم القصد في هذا السياق نفي الشرك وإثبات الفعل بالاختيار، لم يدع الحال إلى ذكر كمال الشبه فاكتفى بأصل الفعل فقيل: {متشابهاً} أي كذلك {وغير متشابه} أي في اللون والطعم والفساد وعدمه والتفكه والافتقار والدهن والماء، ولما كان قوله: {وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ} [الأنعام: 99] في سياق الاستدلال على أنه لا فاعل إلا الله، أمر فيه بالنظر إلى الثمر والينع ليعتبر بحالهما، وكانت هذه الآية في سياق التعنيف لمن حرم ما رزقه الله والأمر بالأكل من حلال ما أنعم به والنهي عن تركه تديناً فقال تعالى هنا: {كلوا} وقدم الأولى المستدل بها على وجود البارئ وتفرد به بالأمر، وقال: {انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ} [الأنعام: 99]، ولما كان في الآيات الحاكية مذاهب الكفار تقبيح أن يجعلوا شيئاً من أموالهم لأحد بأهوائهم، أشار هنا إلى أنه فرض فيها حقاً وجعل له مصارف بقوله: {وأتوا حقه} ولما أباح سبحانه أكله ابتداء وانتهاء، بين أنه خفف عنهم الوجوب قبل الانتهاء فقال: {يوم حصاده} أي قطعه جذاذاً كان أو حصاداً، فكذلك أول وقت نصاب الأمر وهو موسم، والحق أعم من الواجب والمندوب، فإن أريد النذب عم الأنواع الخمسة الماضية: العنب المشار إليه بالعرش وما بعده، وإن أريد الوجوب فقد أشير بالتعبير بالحصاد فالأصل في ذلك الحبوب المقتاتة، وأما غيرها فتابع علمه ببيان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيطلق عليه الحصاد مجازاً. (56)

فالبقاعي يثبت ان سياق الآيات في تقرير توحيد الله تعالى ونفي الشرك في التحليل والتحريم، وأن كلمة الحق أعم من الواجب والمندوب.

مرجع هاء الكناية.

3- اختلاف مرجع هاء الكناية وتفسيرها على أكثر من وجه يدل على ثراء المعاني القرآنية، فالقرآن الكريم حمّال أوجه، الأمر الذي من شأنه إثراء الفقه الإسلامي بالعديد من الأحكام الفرعية، مما يؤدي إلى التنوع في إصدار الأحكام الفقهية في بعض الفروع التي تتسم بالمرونة.

4- اختلاف الفقهاء في تقرير أحكامهم الفقهية غالباً ما يرجع إلى فهم الدليل من القرآن الكريم والسنة المطهرة وفق قواعد اللغة العربية، وهم مع اختلافهم في بعض الأحكام فيما يعود إلى مرجع هاء الكناية متفقون على الأصول العامة في الأحكام الفقهية.

التوصيات

1- يوصي الباحثان علماء التشريع وطلبة العلم الشرعي بإيلاء قواعد اللغة العربية، وسياق الآيات القرآنية الاهتمام والعناية اللازمين لتقرير الأحكام الفقهية المنبثقة من آيات الأحكام؛ لأن من شأن هذه العناية أن تعصم الفقهاء من الوقوع في أخطاء التشريع.

2- ضرورة إجراء المزيد من الدراسات المعمقة حول علاقة الضمائر بشكل عام بالأحكام الفقهية في آيات القرآن الكريم، وبيان الأثر المترتب على ذلك في الأحكام الفقهية.

(142) ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ الذَّكْرَيْنِ حَرَمٌ أَمْ الْأُنثَيْنِ أَمْ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (143) {سورة الأنعام.

فلو كانت الآية السابقة تتحدث عن زكاة الزروع لكان الأولى ان تتحدث الآيات اللاحقة عن الزكاة في الأنعام، وهو ما لم يتم، وبذلك يتبين ان سياق الآيات ليس في الزكاة المفروضة، فهاء الكناية في الآية الكريمة ترجع إلى ما وجب فيه الزكاة فقط لا في كل المذكورات. والله تعالى أعلم.

الخاتمة

بعد البحث في موضوع اختلاف مرجع هاء الكناية في تفسير آيات الأحكام وتناول نماذج منها، توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج يمكن أن نجملها فيما يأتي:

1- اهتمام المفسرين وعنايتهم في بيان مرجع " هاء الكناية " في القراءات القرآنية، والمسائل البلاغية، والقضايا الفقهية، حيث استحضروا معرفة القرائن وأصول اللغة وسياق الآيات للوصول إلى مرجعها ومفسرها.

2- يترتب على الاختلاف في مرجع هاء الكناية في آيات القرآن اختلاف في الحكم الفقهي، وقد وقع خلاف بين الفقهاء والمفسرين في بعض المسائل الفقهية في آيات الأحكام التي وردت فيها هاء الكناية، وكان المخرج من هذه الخلافات تعيين

الهوامش

- رضوان الداية، دار الفكر: بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، 1410، ص107، وأنظر: الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص20.
- (8) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر: بيروت، ط1، ج12، ص140
- (9) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ج1، ص145.
- (10) السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط1، 1394هـ. ج4، ص40.
- (11) القرطبي، الجامع لإحكام القرآن، دار عالم الكتب، ط2003، الرياض، ج4/ ص11.
- (12) أنظر: الطبري، جامع البيان لتفسير القرآن، دار هجر، ط1، ج9، ص632، وأنظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، ط2003، ج7، ص115، وأنظر: الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، طبعة الحلبي ط3، ج1، ص112.
- (13) بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، تحقيق: الكبيسي، وزارة أوقاف قطر، ط1،

- (1) ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، تحقيق: علي الضباع، دار الكتاب العلمية، ج1، ص304.
- (2) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، ج1، ص1329.
- (3) البناء، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، تحقيق: أنس مهرة، دار الكتب العلمية، لبنان، ط3، ص49.
- (4) تقسم الضمائر في اللغة العربية إلى قسمين:
1. ضمائر منفصلة، مثل: "ضمير المتكلم والمخاطب والغائب... وغيرها".
2. ضمائر متصلة مثل: "ألف الاثنين ونا المتكلم، وواو الجامعة وهاء الإضمار... وغيرها".
- (5) الرماني، رسالة منازل الحروف، تحقيق: إبراهيم السامرائي، الناشر: دار الفكر، عمان، ص25.
- (6) أنظر: أبي الفتح عثمان بن جني، سر صناعة الإعراب، دار القلم: دمشق، الطبعة الأولى، 1985 تحقيق: حسن هندراوي، ج2 ص726.
- (7) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد

- 2007، ص48.
- (14) الألويسي، روح المعاني، تحقيق علي عطية، الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت، ج4، ص290.
- (15) ابن قدامة، المغني، دار الفكر: بيروت، ط1، ج1/ص87.
- (16) النووي، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، ج2، ص568.
- (17) أبو حيان، البحر المحيط، تحقيق صدقي جميل، دار الفكر، ج2/ص113.
- (18) ابن العربي، تفسير آيات الأحكام، دار الكتب العلمية - بيروت، ط3، ج1، ص80.
- (19) السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار هجر، مصر، ج14/ص220.
- (20) أنظر: مقالات، تفسير مقاتل بن سليمان، دار الكتب العلمية، لبنان: بيروت، تحقيق: أحمد فريد، ج3، ص318.
- (21) أنظر: الطبري، جامع البيان، ج22/ص365.
- (22) ابن عطية، المحرر الوجيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، تحقيق: عبد السلام محمد، ج6، ص292.
- (23) أنظر: البغوي، معالم التنزيل، دار طيبة، ط4، ج8، ص365.
- (24) ذكر الزركشي " أن المشهور عند السلف وأهل التفسير: أن الضمير عائد على الكتاب الذي في السماء لذلك قال المطهرون ولو أراد بني ادم لقال المتطهرون" أنظر شرح الزركشي على مختصر الخرقى، الزركشي، تحقيق عبد المنعم خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1/ص48.
- (25) أنظر: المرغنياني الحنفي، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج1/ص33.
- (26) ويرى المالكية جواز مس المصحف لحاجة التعلم والتعليم من الحدث الأصغر وكذا الحائض قبل طهرها، بخلاف الجنب والحائض بعد الطهر وقبل الغسل للقدرتهما على إزالة العذر، أنظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد الصاوي، دار المعارف، ج1، ص150.
- (27) أنظر: الماوردي، الحاوي الكبير. ط الكتب العلمية، ج1، ص241.
- (28) أنظر: ابن قدامه، الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، ج1، ص315.
- (29) أنظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج1، ص145، وأنظر: المرغنياني، الهداية شرح البداية، ج1، ص31، وأنظر أيضا: الرعيني، شرح مختصر الخليل، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ج1، ص441.
- (30) أنظر: القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ج1، ص315.
- (31) أغلبها مرسل ومعلول، قال ابن حجر - بعد أن ذكر حديث "لا يمس القرآن إلا طاهر" -: "رواه مالك مرسلا، ووصله النسائي، وابن حبان، وهو معلول" ابن حجر، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ج1، ص27، وأنظر: شمس الدين الحنبلي،
- المحرر في الحديث، تحقيق يوسف عبد الرحمن وآخرون، دار المعرفة، ط3، ج1، ص123.
- (32) القصاب، النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، تحقيق: شايع الأسمرى، دار القيم - دار ابن عفان، ط1، ج4، ص216.
- (33) الطبري، جامع البيان، ج9، ص545، وأنظر: السيوطي، لباب النقول في أسباب النزول، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ص76، والحديث ورد بعدة روايات قريبة من رواية الطبري، حيث ذكر قريبا منه، احمد في "مسنده"، وابن ماجه في "سننه"، أنظر: أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، باب حديث ابي رافع، حديث رقم 23865، ج39، ص292، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م، قال شعيب: أصل الحديث صحيح، وأنظر: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، باب: قتل الكلاب، إلا كلب صيد أو زرع، ج2، ص1068، حديث رقم: 3203، قال الألباني: صحيح.
- (34) الواحدي، أسباب نزول القرآن، تحقيق: كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ص194، والحديث لم نجده في كتب السنة.
- (35) الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال، ج4، ص169.
- (36) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى، دار الهداية، ج4، ص169.
- (37) يقصد حديث "عدي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله، إني أرسل الكلاب المعلمة، فيمسكن علي، وأذكر اسم الله عليه، فقال: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فكل»، قلت: وإن قتلن؟ قال: «وان قتلن، ما لم يشركها كلب ليس معها» قلت له: فإني أرمي بالمعروض الصيد، فأصيب، فقال: «إذا رميت بالمعروض فخرق فكله، وإن أصابه بعرضه، فلا تأكله» أنظر: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد، دار إحياء التراث العربي والإسلامي، بيروت، ج3، ص1529، حديث رقم: 1929.
- (38) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: احمد البردوني، دار الكتب المصرية، ط2، ج6، ص67.
- (39) ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص342.
- (40) القاسمي، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل، دار الكتب العلمي - بيروت، ط1، ج4، ص46.
- (41) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص74.
- (42) رواه البخاري في الصحيح في كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام، برقم (5376)، وأخرجه مسلم في الأشربة باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما برقم (2022).
- (43) أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد، دار الفكر - بيروت، ج4، ص182.

- (44) الزمخشري، الكشاف، دار الكتاب العربي - بيروت، ط3، ج1، ص607.
- (45) أنظر: البحر المحيط، ج4، ص182.
- (46) محمد طنطاوي، التفسير الوسيط، دار النهضة، القاهرة، ط1، ج4، ص48.
- (47) أنظر: الطبري، تفسير الطبري، مرجع سابق، ج12، ص160-159.
- (48) أنظر: الطبري، تفسير الطبري، مرجع سابق، ج12، ص168-159.
- (49) أبو حيان، البحر المحيط، مرجع سابق، ج4، ص668.
- (50) ابن عادل الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، ج8، ص472.
- (51) الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، دار إحياء التراث- بيروت، ج4، ص178.
- (52) ابن العربي، أحكام القرآن، (2/ 285) باختصار يسير.
- (53) البيضاوي، عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى - 1418 هـ.
- (54) العمادي، أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن العظيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1996م، ج3، ص192.
- (55) ابن كثير، إسماعيل الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق مجموعة من العلماء، دار الخير، ط الأولى، 1990م، ج3، ص349.
- (56) البقاعي، برهان الدين، نظم الدرر نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتب العلمية - بيروت ط الأولى سنة 1995م، ج7، 286-289.
- (57) رشيد رضا، محمد، تفسير القرآن الحكيم، المعروف بتفسير المنار، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1999م، ج8، ص 115-118.

المصادر والمراجع

- الزرقاني، ع. (1967) مناهل العرفان في علوم القرآن، طبعة الحلبي ط3.
- الزركشي، م. (2002) شرح الزركشي على مختصر الخرق، تحقيق عبد المنعم خليل، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الزمخشري، م. (1987) الكشاف عن حقائق عيون التنزيل، دار الكتاب العربي - بيروت، ط3.
- السيوطي، ج.(1974م) الإتقان في علوم القرآن، تحقيق محمد إبراهيم، الهيئة المصرية للكتاب، ط1.
- السيوطي، ج. (2003) الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار هجر، مصر.
- شمس الدين الحنبلي، م. (2002) المحرر في الحديث، تحقيق يوسف عبد الرحمن وآخرون، دار المعرفة.
- الصاوي، أ. (د.ت) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف. دون طبعة أو سنة نشر.
- الطبري، م. (2012) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار هجر، ط1.
- طنطاوي، م. (1997) التفسير الوسيط، دار النهضة، القاهرة، ط1.
- ابن عادل الحنبلي، ع. (2002) اللباب في علوم الكتاب، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1.
- ابن عبد البر، ي. (1967) التمهيد، تحقيق العلوي والبكري، الناشر: وزارة الأوقاف، المغرب، ط1.
- عثمان بن جني، (1985) سر صناعة الإعراب، تحقيق: حسن هنداوي، دار القلم - دمشق، ط1.
- ابن العربي، م. (2003) الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية - بيروت، ط3.
- ابن عطية، ع. (2002) المحرر الوجيز، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عبد السلام، ط1.
- الآلوسي، م. (1995) روح المعاني، تحقيق: علي عطية، الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت. ط1.
- البقاعي، إ. (1995) نظم الدرر نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتب العلمية - بيروت ط الأولى.
- البغوي، ح. (1997) معالم التنزيل، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر، دار طيبة، ط4.
- البناء، أ. (1998) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، تحقيق: أنس مهرة، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1.
- ابن الجزري، م. (2002) النشر في القراءات العشر، تحقيق: علي الضباع، دار الكتب العلمية، ط1.
- الجصاص الحنفي، أ. (1985) أحكام القرآن، دار إحياء التراث، بيروت.
- الحاكم، م. (2007) المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.
- أبو حيان، م. (2000) البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد، دار الفكر - بيروت.
- الذهبي، م. (2000) التفسير والمفسرون، مكتبة وهبه، القاهرة.
- رشيد رضا، م. (1999) تفسير القرآن الحكيم، المعروف بتفسير المنار، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.
- الرعي، م. (2003) شرح مختصر الخليل، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب.
- الرماني، ع. (1984) رسالة منازل الحروف، تحقيق: إبراهيم السامرائي، الناشر: دار الفكر، عمان.
- الزيدي، م. (2013) تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى، دار الهداية.

- العلماء، دار الخير، ط الأولى.
- الماوردي، ع. (1994) الحاوي الكبير. ط الكتب العلمية، ط1.
- المرغيناني الحنفي، ع. (د.ت) الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان، بدون طبعه.
- مسلم، م. (1978) صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي والإسلامي، بيروت، ط2.
- مقاتل، (2003) تفسير مقاتل بن سليمان، دار الكتب العلمية: لبنان، بيروت، تحقيق: أحمد فريد، ط1.
- المناوي، م. (1990) التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق، الطبعة الأولى.
- ابن منظور، م. (1994) لسان العرب، دار صادر، ط3.
- النووي، ي. (1984) المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ط3.
- ابن هبيرة، م. (2002) اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1.
- الواحدي، ع. (1991) أسباب نزول القرآن، تحقيق: كمال بسيوني، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1.
- العمادي أبو السعود، م. (1996) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن العظيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط الأولى.
- العيني، ب. (2007) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، تحقيق: الكبيسي، وزارة أوقاف قطر، ط.
- الفراهيدي، خ. (1980) كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال.
- الفيروز آبادي، م. (2005) القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8.
- الفيومي، أ. (1988) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.
- القاسمي، م. (1983) محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1.
- ابن قدامة، ع. (1985) المغني، دار الفكر - بيروت، ط1.
- ابن قدامة، ع. (1983) الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، 1983م.
- القرطبي، م. (2003) الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، ط1.
- القصاب، م. (2003) النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، تحقيق: شايع الأسمرى، دار القيم - دار ابن عفان، ط1.
- ابن كثير، إ. (1990) تفسير القرآن العظيم، تحقيق مجموعة من

Reference "Ha'a Elkenayeh" and its Impact on the Interpretation of the Verses of Provisions

*Mohammad M. BaniDomi, Mohammad A. Al-Khawaldeh**

ABSTRACT

This study aims to illustrate the importance of "E metonymy" in the verses of the provisions, and the statement of doctrinal impact on the identification and development of the legal provision, which is indicated by the interpreter of "E metonymy", and stand on the words of the commentators and scholars, and the statement of differences in knowledge reference "E metonymy", so through the statement of models of the verses of the provisions and to which the legitimate rule was due identify unexplained "E metonymy".

Keywords: "Ha'a Elkenayeh", Verses Provisions, Interpretation.

* Faculty of Sharia, Al alBait University; and Faculty of Sharia, Jerash University, Jordan. Received on 30/6/2015 and Accepted for Publication on 6/1/2016.